كالعدم وان لم يكن تخييرا لها بل انشا للطلاق فان لعدمه دفع الطلاق لتعلق الحكم بكل من الخبرين
كما علم من مذهبه في الاصول وانما تمشي على القول بتعليقه بعض منهم فكونها كما علق
في الذمه اما اذا كان حرا انما على احد الامرين فظاهر لانها حال الاختيار على حاله عالم الطلاق
فلا يقع طلاق كما ذكرنا و منها انه يتبعه الفسخ باي اسبابه تكون فاسخه مع الرجعه
عليها الاختيار هالا انه يصح العكس وهو انه يتقدم الفسخ ثم يتبعه الطلاق لانها
حينئذ اجنبيه و منها انه يقع المعقود على عوض عرضا كان او غيره بالقبول انصافا منها
او ما في حكمه من طلبها له كالعدم في الخلع واما المشروط فلا يحتاج الى قبول وانما يتوقف على
حصول الشرط فقط ولا بد من وقوع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض لكثرة تحول هذه
الاحكام عن مخصص في الطلاق و الاحكام الطلاق مخصص منها وانه اكثر ما قد تقدم فكان الاولى
احالتها على القواعد الاصوليه ولا يهدم من الطلاق شيا الا اذا كملت ثلاثه ثم عاد اليها
نكاحه بعد نكاح زوج اخر غيره فانها تكون معه على ثلاث تطليقات اخر ولا اعتداد
بالثلاث الواقعات في النكاح الاول وقال ابن عباس وابن عمر و النخعي وابو حنيفه
نكاحها غيره يهدم اقل من الثلاث بالاولى والجواب انه بان الهدم مخالف للقياس فمن حيث
ورد ولا يصح القياس اذ لا يومن كون حرامن العله وهو كما ترى من السقوط اما اولا فلان
الثلاث موجبه عن العقد التثليث فاما سوى تحب للعقد الثاني بلا ... فدعوى
مخالفته للقياس كلهم من لا يعرف القياس ولولا انه اشترط في الهدم نكاح زوج
غيره لكان الظاهر ان حصول عقد لغير على من انقضت عدتها في الرجعي يوجب
استحقاق الثلاث ثم المنهدم ليس هو الطلاق وانما المنهدم مفهوم العدد في الاية
الكريمه المقيس في جانب الزياده ومفهوم الغايه فكانه يقول لا يزيد الطلاق على ثلاث
الا مع تحلل زوج اخر وذلك شامل للمثلثه وغيرها واما ثانيا فلان حاصل ... ه
نفي صحه القياس بانه لا يومن كون التثليث حرامن العله انكار القياس الجلي لامكان
اذ الامكان المذكور موجود في كل قياس لكنه لا يمنع ظهور المشاركه التي هي مناط
حول الحكم في الفرع كما علم في مظانه ولا يهدم شرطه اي شرط الطلاق الذي ليس للنوى
الا معها اي مع حصول الثلاث فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق فان هذا الشرط
لا يهدم ولا يبطل الا اذا كملت عليها ثلاث تطليقات قبل حصول الشرط فاذا كملت عليها
الثلاث فيهدم الشرط حينئذ لانه صار طلاقا معلقا باجنبيه وقد عرف عدم تعلقه
بالاجنبيه ولو شرطه بكلما الا ان بطلان المعنى الصحيح عند عروض المانع لا يستلزم
بطلانه عند ارتفاع المانع و الثلاث والشرط كلاهما لا يهدمان الا النكاح اي عقد
غير الملك والشارط على المثلثه والمشروط طلاقها صحيح ايضا لا باطل ايضا قالوا
فاسدا بل على ان المراد بالوطء نكح في قوله حتى تنكح زوجا غيره مراد به العقد لا الوطء وانه انما
يشمل الصحيح وعليه اشكال حققناه في الاصول وقد بسطنا الى الشي منه في قوله

دهو

وهو كالصحيح الا في الاحلال ولا يدمر كون حكم العقد مع وط منه للمثلثه والمشروط طلاقها وقال
ابن المسيب يكفي العقد لنا حديث عائشه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لامراه رفاعه القرظي وقد بت طلاقها فنكحت غيره فلم يجده كرفاعه اتريدين رفاعه لا
حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته يعني زوجها الاخر وتذوق عسيلتك قلنا ولا يلزم من اعتبار الوطء
حمل النكاح على حقيقته ومجازه او حمل المشترك على جميع معانيه بل لا بد من النكاح او الوطء
فقط والعقد دل عليه وما في الايه الا ان لفظ الزوج لا يستلزم وجود صحه العقد ولا بد من
كون ذلك الوطء في قبل لان يسمى مطلق والمطلق يعيد بالعاده ولو كان الوطء من صغير مثله
بناء على ان العسيله تحصل بمجرد الايلاج وان لم يكن انزال كما يدل عليه وتذوق عسيلتك
اذ الرجل لا يذوق لذة المراه الا بالانزال او مجنون غير مستاصل تفيد عسيله واما عند من اكتفى
بالعقد فمطلقا او وقع الوطء في حال التحريم الحيض والنفاس فانه لا يكفي في التحليل وان كان حراما
او كان الزوج الذي وقع به التحليل مضمر التحليل ولو بالمواطاه على الطلاق واما بشرط التحليل
ففي التحليل وقال الشافعي اضمار التحليل لا يقتضيه وقال المويد بالله والحنفيه يلغو الشرط
لانه خلاف موجب العقد كالعدم احتج الشافعي بحديث لعن الله المحلل والمحلل له الا انه كان لو بطلان
لم يدعو العقد من حديث ابن مسعود وحسنه البخاري من حديث ابي هريره وصححه ابن السكن
من حديث علي واعله الترمذي بمجالد وله طرق عن عمر وغيره لها علل من حديث المذكور قلنا
نهي المحلل ولعنه لا يفسد التحليل لان الفساد من عوارض الصحيح فلا يوصف بالصحه لا يوصف
بالفساد والتحليل لا يوصف بصحه ولا فساد الا من حيث هو تحليل ولا من حيث الحنفيه
بلا فساد اذ الفساد عبارة عن عدم موافقه الامر والنهي وان شرط الطلاق ولا يتوقت

قلنا انما فسد التوقيت النكاح كالمتعه فالوا الموقت هو بعينه الذي ينقضي المتعه
بانقضائها بلا طلاق ولا كذلك ما نحن فيه وانما هو من شرط خلاف موجب النكاح كما هو راي
المويد بالله والحنفيه و كما يحل الشرط بالثلاث الطلاقات وهو معنى انهدامه يحل الشرط
ايضا اذا كانت بغير كلما اما قال من ومثل كلما متى فاذا كان بغيرهما انحل وانهدم بوقوعه مره
على ما تقدم من كونه غير كلما ومتى لا يقتضي التكرار ومنه ما عرفناك سابقا وينحل بوقوعه
ولو وقع الشرط في حال كونها مطلقه مرة بائن الطلاق ويقع الطلاق ويقع طلقه ومن تبعه
لم يحكم الا بابطال الشروط لا بوقوع الطلاق

باب العدة

هي اما عن طلاق او فسخ لا بعد دخول لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واما قوله
او بعد خلوه بلا مانع عقلي فلما تقدم من كون حكم الخلوه الصحيحه حكم الوطء فقد تقدم
فلا نكرار الا انهم قالوا اذا اعلمت المراه انه لم يتصل ما دونه نفرجها لم يجب عليها احكام العده فيما بينها
وبين الله تعالى قلت بناء على ان العله استبراء الرحم ولا يتعبد فيه نظرا لان الاستبراء
يحصل بحيضه كالامه ثم مسلم ان لا يحمل قوله ولو من صغير مثله بطل اذا الصواب ولو من صغير
مثله تعتد من المعتدات بثلاث حامل وحائض وصغيره ليست باهل الحمل ولا الحيض فالحامل